



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2007/9
21 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والعشرون

بون، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ١٤ (أ-د) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي

ملخص

تتناول هذه الوثيقة ثلاث قضايا رئيسية هي:

- الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: ترد معلومات عن الدورتين، بما في ذلك سيناريو تنظيمي وعناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين.
- فترات الدورات المقبلة: الدعوة موجهة لتقديم إرشادات بشأن اقتراح مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأيضاً مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. والدعوة موجهة أيضاً لتقديم إرشادات بشأن تحديد مواعيد لفترتي الدورات في عام ٢٠١٢.
- المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية: الدعوة موجهة لتقديم آراء بشأن السبل الكفيلة بتعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية مع الاستفادة من نتائج دراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوصيات الأمين العام.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢ - ١	أولاً - مقدمة.....
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٣	٩ - ٣	ثانياً - الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٣	٣	ألف - الموعد والمكان.....
٤	٥ - ٤	باء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين.....
٤	٩ - ٦	جيم - المسائل التنظيمية.....
٦	١٨-١٠	ثالثاً - فترات الدورات المقبلة.....
٦	١١-١٠	ألف - حلقة العمل الرابعة في إطار الحوار حول العمل التعاوني الطويل الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، والدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.....
٦	١٦-١٢	باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٧	١٨-١٧	جيم - الجدول الزمني للاجتماعات.....
٨	٢٥-١٩	رابعاً - المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية.....

المرفق

١٠	الأول - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف...
١٢	الثاني - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
١٤	الثالث - سيناريو ممكن للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة، في جملة أمور، المهام التالية: "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية ... وتقديم الخدمات اللازمة لها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتمس الأمانة من وقت لآخر إرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢ - قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في بحث المسائل المثارة في هذه المذكرة وفي:

(أ) تقديم المشورة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين المتعلقين بالدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) تقديم إرشادات بشأن تنظيم العمل أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية وترتيبات الاجتماعات المشتركة أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر بمشاركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين؛

(ج) التوصية باعتماد مشروع مقرر من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة بشأن مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والنظر في أية عروض سبق تقديمها لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تقديم إرشادات بشأن المواعيد المقترحين لفترتي الدورات التي ستعقد في عام ٢٠١٢؛

(هـ) تقديم إرشادات بشأن مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية، لو طُلب منها ذلك.

ثانياً - الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - الموعد والمكان

٣ - وفقاً للمقرر ٩/م أ-١٢، قرر المكتب، بناء على تقرير للأمين التنفيذي، أن يقبل بامتنان العرض السخي الذي قدمته حكومة إندونيسيا باستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مركز بالي للمؤتمرات الدولية في نوسا دووا، جزيرة بالي، من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتم إبلاغ جميع الأطراف بهذه الموافقة بواسطة مذكرة إعلامية مؤرخة في ١٣

شباط/فبراير ٢٠٠٧. كما أحاط المكتب علماً أيضاً بالاستثمارات الإضافية في البنى الأساسية اللازمة لانعقاد المؤتمر ويرحب بقرار حكومة إندونيسيا إقامة مباني مؤقتة وتوفير خدمات إضافية حسب اللزوم في إطار زمني مناسب.

باء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

٤- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(١). وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني بهذه الوثيقة.

٥- وقد أعدت العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف على غرار تلك التي أدرجت في جداول الأعمال المؤقتة للدورات الأخيرة التي عقدها مؤتمر الأطراف. وتشمل العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قضايا حددها البروتوكول وقضايا نشأت عن مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورتيه الأولى والثانية. كما تتناول العناصر الممكن إدراجها مسائل تنظيمية وإجرائية، فضلاً عن الجزء الرفيع المستوى المخصص للوزراء ورؤساء الوفود الآخرين.

جيم - المسائل التنظيمية

١ - تنظيم فترة الدورات

٦- تنظم فترة الدورات على النحو التالي:

(أ) سيقوم رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر يوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت في جلسته الافتتاحية. وسيتناول أيضاً بعض البنود الفرعية الإجرائية الواردة تحت البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب مقتضى الحال. ولا يُنتظر الإدلاء ببيانات ما عدا تلك التي سيتم الإدلاء بها باسم المجموعات. وستُرفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك؛

(ب) سيتم بعد ذلك افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وسيتناول المؤتمر البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض البنود الفرعية الإجرائية الواردة تحت البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب مقتضى الحال. ولا يُنتظر الإدلاء ببيانات ما عدا تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات؛

(ج) وستجتمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو يوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر بعد الظهر. وستواصل تلك الهيئات اجتماعاتها إلى يوم الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر. وستُكمل النظر في أكبر عدد ممكن من المسائل وتقدم ما توصلت إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) وسيجتمع مؤتمر الأطراف في جلسة عامة يوم الأربعاء ٥ كانون الأول/ديسمبر لمناقشة البنود المدرجة في جدول أعماله غير المحالة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وبعد هذا الاجتماع، سيجتمع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في جلسة عامة لمناقشة البنود المدرجة في جدول أعماله غير المحالة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(هـ) ستُعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وسيحضر الجلسات المشتركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون الذين سيدلون ببيانات وطنية. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى على أساس أنه ستكون هناك قائمة متكلمين واحدة وأن كل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، لن يتناول الكلمة أكثر من مرة واحدة فقط، وأنه لن تُتخذ أية مقررات في الجلسات المشتركة؛

(و) سيدلي ببيانات رؤساء هيئات وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) سيختتم الجزء الرفيع المستوى أعماله يوم الجمعة الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر بعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن الدورتين الراهنتين.

٢ - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٧- الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتقديم المشورة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وهي مدعوة أيضاً لتقديم إرشادات بشأن تنظيم العمل خلال هاتين الدورتين، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالجلسات المشتركة أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٣ - أعضاء المكتب

٨- ستُجرى مشاورات غير رسمية بشأن تعيين أعضاء مكتب الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف وأعضاء الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، أثناء انعقاد الدورة السادسة والعشرين لكلتا الهيئتين الفرعيتين. وستُجرى، عند اللزوم، مشاورات بشأن تعيين أعضاء أية هيئات تُنشأ بموجب بروتوكول كيوتو.

٩- وسيقوم الرئيس، أثناء الجلسة الأولى للدورة الثالثة عشرة، بدعوة مؤتمر الأطراف إلى انتخاب بقية أعضاء المكتب ورئيسي الهيئتين الفرعيتين. وسيجري هذا الانتخاب في بداية الدورة، شريطة إتمام المشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر. وإذا ما اقتضى الأمر إجراء المزيد من المشاورات، يمكن تأجيل انتخاب الأعضاء الآخرين، مع استمرار الرئيسين الحاليين للهيئتين الفرعيتين في منصبيهما إلى حين انتخاب من يخلفهما.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف - حلقة العمل الرابعة في إطار الحوار حول العمل التعاوني الطويل الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، والدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

١٠- دعا المقرر ٩/م أ-١٢ المكتب إلى القيام، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستناداً إلى تقرير الأمين التنفيذي، بالبت في موعد ومكان انعقاد حلقة العمل الرابعة في إطار الحوار حول العمل التعاوني الطويل الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الحوار) والدورة الرابعة للفريق العامل المخصص فيما بين الدورتين للمؤتمر.

١١- ووفقاً للمقرر ٩/م أ-١٢، قرر المكتب أن يقبل بامتنان عرض حكومة النمسا استضافة حلقة العمل والدورة في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في مركز النمسا في فيينا رهناً بتوفر التمويل الكافي. وحث المكتب الأمين التنفيذي على مواصلة جهوده من أجل وضع الترتيبات اللازمة لعقد حلقة العمل والدورة فيما بين الدورتين للمؤتمر وعلى إبرام اتفاق مع البلد المضيف وتقديم تقرير بذلك إلى المكتب في اجتماعه المقبل.

باء- تاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٢- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على أن تُعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو على أنه، بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: "تُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتراح مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك".

١٣- وقد جرت العادة على أن يعقد مؤتمر الأطراف دوراته أثناء فترة الدورات الثانية من العام. وعليه، ستعقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بالاقتراح مع الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٤- وفي المقرر ٩/م أ-١٢، أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بما أبدته حكومة بولندا من اهتمام باستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتطبيقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، فإن رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون

من مجموعة أوروبا الشرقية. والمقرر ٩/م أ-١٢ أيضاً، أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بعرض حكومة الدانمرك استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك رهناً بإجراء مشاورات بين المجموعات الإقليمية.

١٥- وقدمت بولندا عرضاً رسمياً باستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في رسالة بعثت بها إلى الأمانة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتعتزم الأمانة، عند تحرير هذه الوثيقة، القيام ببعثة لتقصي الحقائق إلى بولندا وستقدم المزيد من المعلومات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين.

١٦- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في بحث المعلومات التي توفرها الأمانة وفي تحديد الخطوات التالية بغرض توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر، في دورته الثالثة عشرة، بشأن مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في دراسة أية عروض قدمت بالفعل لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واتخاذ الإجراءات الملائمة.

جيم- الجدول الزمني للاجتماعات

١٧- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، المواعيد المحددة لفترات الدورات في عام ٢٠١١. وفيما يلي الجدول الزمني للاجتماعات هيئات الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١:

- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٨: ٢-١٣ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٨: ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٩: ١-١٢ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٩: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الدورات الأولى في ٢٠١٠: ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو
- فترة الدورات الثانية في ٢٠١٠: ٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الدورات الأولى في ٢٠١١: ٦-١٧ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في ٢٠١١: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر.

١٨- ونظراً لضرورة حجز خدمات المؤتمرات التي توفرها الأمم المتحدة قبل وقت كاف ولضرورة مساعدة الأطراف فيما تقوم به من تخطيط، فقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المواعيد التالية المقترحة لفترتي الدورات في عام ٢٠١٢ وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الثالثة عشرة:

- فترة الدورات الأولى في ٢٠١٢: ١٤-٢٥ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في ٢٠١٢: ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

رابعاً - المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية

١٩- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين^(٢) إلى الأمانة أن تحدد السبل الكفيلة بمواصلة تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية مستفيدة في ذلك من نتائج دراسة الجمعية العامة لتوصيات الأمين العام. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر، في دورتها السادسة والعشرين، في مسألة مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية استناداً إلى تقرير تعدده الأمانة عن الخبرة المكتسبة من الترتيبات الحالية وعن أي تطورات للممارسة الجيدة تحدث داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

٢٠- ونظرت الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في تقرير الأمين العام المقدم رداً على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني^(٣). وقد تم، منذ ذلك الحين، إجراء بعض التغييرات المؤسسية لتعزيز كفاءة المجتمع المدني في المشاركة المتعددة الأطراف والتصدي للتفاوت بين الشمال والجنوب.

٢١- أنشأت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فريقاً عاملاً معنياً بالمجتمع المدني للمضي قدماً في تنفيذ توصيات الأمين العام الداعية إلى إنشاء مراكز اتصال مع المجتمع المدني في كل بلد من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة وإنشاء صندوق استثماري للأمم المتحدة خاص بالمجتمع المدني. وستقوم مراكز الاتصال بتنسيق المشاركة بين المجتمع المدني والأمم المتحدة على الصعيد القطري. وسيركز الصندوق الاستثماري على أعمال من شأنها الحث على المبادرات والاستراتيجيات المبتكرة وتنفيذها من أجل تحقيق المزيد من المشاركة بين الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

٢٢- وحدثت تطورات أخرى في إطار اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس) المبرمة في عام ١٩٩٨. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتمدت الأطراف في الاتفاقية المذكورة مبادئ ألماتي التوجيهية التي تشجع مبادئ الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة وتحقيق العدالة في المحافل الدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالبيئة. وقد أنشأت الأطراف في اتفاقية آرهوس فرقة عمل للتشاور مع المحافل الدولية لمعرفة آراءها في مبادئ ألماتي التوجيهية وللاستفادة من أية خبرة ذات صلة^(٤).

٢٣- واستعرضت الأمانة مبادئ ألماتي التوجيهية فوجدت أن العديد من ممارساتها الراسخة تؤيد ما جاء في مبادئ ألماتي التوجيهية. ومن الممارسات البالغة الأهمية الاستخدام العملي للموقع على شبكة الإنترنت لتقديم المعلومات وطلب الحصول عليها كوسيلة ناجعة وقليلة التكلفة للتواصل مع المجتمع المدني. وهناك فرص أخرى للتفاعل المباشر بين مختلف الدوائر وبين المسؤولين في العملية الحكومية الدولية أثناء انعقاد الدورات تسمح بالتبادل الصريح للأفكار والآراء وهو أمر قيّم جداً في إثراء العملية الحكومية الدولية.

(٢) FCCC/SBI/2005/10، الفقرتين ٧١ و٧٢.

(٣) A/59/354، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(٤) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة

ECE/MP.PP/2005/2/Add.1 <<http://www.unecce.org/env/documents/2005/pp/ece.mp.pp.2005.2.add.1.e.pdf>>.

٢٤- وتغتني المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، بانتظام وضمن الموارد المتاحة لها، فرصة المشاركة في حلقات العمل المتزايدة العدد وتقدم بيانات وعروض أثناء الدورات بشأن المسائل التي تهمها.

٢٥- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي أن تطلب إلى الأمانة رصد أي تطور مفيد يطرأ على الممارسات الجيدة داخل منظومة الأمم المتحدة لإضافته إلى ممارساتها الحالية من أجل زيادة تعزيز أكثر مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب.

المرفق الأول

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي
 - (ج) إقرار جدول الأعمال
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين
 - (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
- ٤ - تقرير المكلفين بتيسير الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية
- ٥ - تقرير التقييم الرابع الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
- ٦ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - (أ) الآلية المالية للاتفاقية
 - (ب) البلاغات الوطنية
- ١٠ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٢٠ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية
- (هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
- ١٠ تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- ٢٠ المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- (و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
- ٧- تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج في البلدان النامية
- ٨- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١)
- ٩- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ١٠- الجزء الرفيع المستوى
- ١١- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- ١٢- مسائل أخرى
- ١٣- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة عشرة
- (ب) إقفال الدورة.

(١) اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤)، ولذلك أدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بأحكام المادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، أدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وأُرفقت بالبند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث أصبح عنوانه كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، أن يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2006/5).

المرفق الثاني

**عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال
 - (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين
 - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
- ٤ - تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
- ٥ - تقرير التقييم الرابع الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
- ٦ - المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة
- ٧ - المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك
- ٨ - تقرير لجنة الامتثال
- ٩ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال
- ١٠ - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو
- ١١ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض
- ١٢ - الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه: النطاق والمحتوى

- ١٣- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- ١٤- صندوق التكيف
- ١٥- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- ١٦- المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
 - (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ١٨- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ١٩- الجزء الرفيع المستوى
- ٢٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- ٢١- مسائل أخرى
 - (أ) تقرير رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة عن حلقة العمل التي تناولت اقتراح الاتحاد الروسي؛
 - (ب) أية مسائل أخرى.
- ٢٢- اختتام الدورة:
 - (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته الثالثة؛
 - (ب) إقفال الدورة.

المرفق الثالث

سيناريو ممكن للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الاثنين ٣ كانون الأول/ ديسمبر	الثلاثاء ٤ كانون الأول/ ديسمبر	الأربعاء ٥ كانون الأول/ ديسمبر	الخميس ٦ كانون الأول/ ديسمبر	الجمعة ٧ كانون الأول/ ديسمبر	السبت ٨ كانون الأول/ديسمبر
افتتاح الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف	افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	الجلسة العامة للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الجلسة العامة للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف	الجلسة العامة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	الجلسة العامة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الجلسة العامة للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الجلسة العامة للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ	الجلسة العامة للدورة الرابعة للفريق العامل المخصص	الجلسة العامة للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف	الجلسة العامة للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف	الجلسة العامة للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف
افتتاح الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ	افتتاح الدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص				

الاثنين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر	الثلاثاء ١١ كانون الأول/ ديسمبر	الأربعاء ١٢ كانون الأول/ ديسمبر	الخميس ١٣ كانون الأول/ ديسمبر	الجمعة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر	
الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف	الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	الدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	اختتام الدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	اختتام الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف	الجزء الرفيع المستوى للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة
الدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	اختتام الدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	اختتام الدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	اختتام الدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	اختتام الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف	
الدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ	اختتام الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص	اختتام الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص	اختتام الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص	اختتام الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص	
اجتماعات غير رسمية					
